



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة الأربعون

روما، 3-8 يوليو/تموز 2017

تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة
(مشروع قرار)

مقتطف من تقرير الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2017)

تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(13-15 مارس/آذار 2017)

15- وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي:
[...]

(ب) وصادق على مشروع قرار المؤتمر بعنوان "تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة"
الوارد أدناه، على أن يُحال إلى الدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة لاعتماده؛

القرار .../2017

تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

إنّ المؤتمر

إذ يقرّ بأنه من شأن الاستخدام المعزز للتكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ المقاربة
الموفرة للورق، أن يدعم جهود الأجهزة الرئاسية والدستورية وأجهزة المنظمة الأخرى من أجل تحسين فعالية أساليب عملها؛



mt443

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

وإذ يعترف بأن البوابة الخاصة بأعضاء المنظمة تتيح الوصول المأمون والمحمي بكلمة مرور بواسطة شبكة الإنترنت إلى الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بالاجتماعات بجميع اللغات الرسمية الست (6) للمنظمة؛

وإذ أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الرابعة بعد المائة (روما، 13-15 مارس/آذار 2017) بشأن اقتراح تعديل المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يعتبر أن المجلس، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة (روما، 24-28 أبريل/نيسان 2017) أقرّ التعديل المقترح؛

1- يقرر اعتماد التعديل التالي على الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 25"

دورات المجلس

-6

(أ) يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، ومع مراعاة المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبة كل في حدود وضعها، جدول أعمال مؤقتاً يبعث به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بالبريد الجوي قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، وتوزع الوثائق مع جدول الأعمال المؤقت أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك."

2- ويقرر أيضاً، حيثما ترد في اللائحة العامة للمنظمة أو اللوائح الداخلية للأجهزة الرئاسية أو الدستورية إشارة إلى إرسال أو تعميم أو توجيه المراسلات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات، أو بأي خطوات إجرائية تنطوي على نقل المنظمة للمعلومات، فإن تلك الإشارات تشمل التوزيع بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التحميل على المنصات المخصصة والوسائل الحديثة الأخرى المتاحة على نطاق واسع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

(اعتمد في ... يوليو/تموز 2017)